على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس وقت الخطبة والامام وقت الخطبة لا يجب عليه السلام ولا
رد السلام انتهى السائل اذا اتى باب دار انسان وقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه انتهى
وذكر ابن الملك في شرح مجمع البحرين ثم اختلفوا في نية الاربع قيل انه ينوي السنة والاحوط
والاحوط في موضع ينبغي في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت
وقته او اصلي بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي بعدها بنية السنة انتهى
وفي شرح المنية لابراهيم الحلبي رح قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان
صحة الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة ستا
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربعة التي بنية آخر
الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان وقع قرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة انتهى وفي زبدة المسائل ولا يسلم على القاضي في المحكمة وان سلم لا يجب الرد
واذا اتى رجل باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا
ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه
رجل فرد عليه السلام بعض القوم سقط وان سمى رجلا فقال السلام عليك
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان لم يسم وقال السلام عليك
واشار الى رجل فرد غيره سقط عن المشار اليه رجل سلم على رجل فرد عليه
السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف ان خاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل
له لو كان المردود عليه اصما فاجاب بقوله ينبغي ان يحرك شفتيه واما الفارسي مع
الرجل اذا التقيا ينبغي للفارسي ان يسلم اولا ولا كذلك الرجل مع المرأة واذا
سلمت المرأة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه
بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل الرجل اذا سلم
على المرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس كذا في قاضي خان وذكر في
الجواهر ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى فاذا قال السلام عليكم
ولم يزد اجزاه وان قال السلام ولم يقل عليكم لم يصر آتيا بالسنة و

المعنى

والمعنى بالسلام ان من احرم بالصلوة كان غائبا عن الناس لا يكلمهم وعند القراءة
كانه رجع اليهم فيسلم وينوي بالسلام من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة
وكذا في التسليمة الثانية قال في المبسوط يقدم النية الحفظة لفضلهم وفي الجامع
الصغير يقدم بني آدم لشاهدتهم انتهى وذكر في الشرعة وشرحيه لابن سيدي علي
وبحيي الاسود ويفشي السلام على اهل الاسلام من عرف منهم ومن لم يعرف
واما التسليم على الصبيان قيل لا ينبغي ان يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم
من افضل من تركته قال في البستان وبه نأخذ فان انشأ السلام على ذلك
الوجه يزيد في الالفة والمحبة بفتح الميم قال النبي عليه السلام لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا افلا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ويسلم على الاخ المسلم وان لقيه في النهار
مرارا وكذا ان حالت بينهما شجرة او جدار جدد السلام على اخيه المسلم
فان ذلك اي تكثير السلام وتجديده يوجب الرحمة عليه اي على المسلم او
يكون سببا لرحمة الله تع عليه ولا يسلم على جماعة النساء الاجنبيات المشتهيات
حذرا من احتمال الفتنة وكذلك ان سلم الرجل الاجنبي على المرأة الا
اجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك
المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من والمرأة الاجنبيين
على الآخر في المظهر ومنهم من قال لا بأس بالسلام على العجايز دون الشواب
قال السيد علي فان سلم من عليه رد عليهم ويقول عليكن السلام قال
الشارح الفاضل يحيى لكن رد عليهن في نفسه لا بالجهر انتهى وينبغي
السلام اسماعا اهل المجلس كلهم اذا كثر وكذا يسمع جواب السلام
برفع صوته فيهما قال الشارح الفاضل يحيى فكلا الفعلين من باب
الافعال واعلم انهم قالوا ان السلام سنة واسماعه مستحبة ورده
فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا
الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك
شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن اصم لسمعه وفي الحاوي القدسي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)